[215] 27 - باب قتل من سب عليا (عليه السلام) أو غيره من الائمة (عليهم السلام) ومطلق الناصب مع الأمن (34593) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت: لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل سبابة لعلي (عليه السلام) ؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله لولا أن تعم (1) بريئا، قال: قلت: فما تقول في رجل موذ لنا ؟ قال: في ماذا ؟ قلت: فيك، يذكرك، قال: فقال لي: له في علي (عليه السلام) نصيب ؟ قلت: إنه ليقول ذاك ويظهره، قال: لا تعرض له. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد مثله - إلى قوله: - تعم به بريئا، قال: قلت: لأي شئ يعم به بريئا ؟ قال: يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك (2). (34594) 2 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد (1)، عن عبد الله بن سليمان العامري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شئ تقول في رجل سمعته يشتم عليا (عليه السلام) ويبرأ منه ؟ قال: فقال لي: والله هو حلال الدم، وما ألف منهم برجل منكم، دعه.

_____ الباب 27 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 7: 269 / 44، والتهذيب 10: 86 / 336. (1) في نسخة من التهذيب: تغمز (هامش المخطوط) والمغموز: المتهم الصحاح (غمز) 3: 889. (2) علل الشرائع: 601 / 59. 2 - الكافي 7: 269 / 43. (1) في التهذيب: ربعي بن محمد. (*) _____